مرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢
فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على الملك السابق فاروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية أو يتصرف فيها . وتوضع هذه الأموال تحت الحراسة .

مادة ٢ — يعين مجلس الوزراء حارسا أو أكثر تكون مهمته تسلم الأموال المذكورة بعد جردها لادارتها واستغلالها وله على وجه خاص أن يبيع الأموال المعرضة للهلاك كليا كان أو جزئيا او التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . كما له التقاضى والصلح .

على أن يكون الصلح بموافقة وزير المالية والاقتصاد إذا زاد المبلغ المتصالح عليه عن ألف جنيه ، وإذا اقتضت الضرورة أن يتصرف الحارس فى المال فله أن يجريه بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويودع الحارس صافى الايراد فى أحد البنوك

مادة ٣ — يعين مجلس الوزراء مكافأة الحارس .

للحارس أن يعين المندوبين والمستخدمين اللازمين لمعاونته فى الادارة ويحدد أجورهم .

مادة ٤ — يجب على الحارس أن يقدم حسابا عن ادارته خلال شهر يناير من كل عام الى وزير المالية والاقتصاد لفحصه على نفقة الحراسة ثم عرضه على مجلس الوزراء لاعتماده .

مادة ٥ — لا يجوز للملك السابق فاروق أن يقبض شيئا من أمواله أو من ايراداتها إلا فى حدود المبلغ الذى يعينه مجلس الوزراء .

مادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالمملكة المصرية ، وعلى كل مصرى ولو كان موجودا فى الخارج يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا للأموال سالفة الذكر أو مدينا للملك السابق فاروق أو دائنا له أن يقدم بيانا عنها إلى الحارس مشفوعا بالأوراق والدفاتر فى الموعد وبالأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية أيا وجهاه مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم البيانات والدفاتر والأوراق المشار اليها فى المدة السادسة وكذلك كل من امتنع عن تسليم أموال الملك السابق فاروق إلى الحارس أو مندوبيه أو حاول تهريبها أو أعان على اخفائها .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	على ماهر	على ماهر
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الحربية والبحرية
ابراهم عبد الوهاب	ابراهيم شوقى	على ماهر
وزير العدل	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
محمد على الشدى	محمد اللبان	ابراهيم عبد الوهاب
وزير الزراعة (بالنيابة)		وزير المالية والاقتصاد
ابراهيم عبد الوهاب		عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية	وزير الشئون الاجتماعية
فؤاد شيرين	محمد كامل فهمى	محمد فهمى حرانه
وزير الأوقاف (بالنيابة)		وزير الشئون البلدية والقروية
محمد فهمى حرانه		عبد العزيز عبد الله سالم

مرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢
بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يجوز أن ينشأ بمرسوم فى أية وزارة منصب وكيل وزارة دائم تكون لشاغله الاختصاصات المقررة فى هذا القانون متى اقتضت المصلحة ذلك .

١١١
16 AUG

ولا يجوز انشاء منصب وكيل وزارة دائم فى رياسة مجلس الوزراء يعهد اليه بالشئون التى يعينها رئيس مجلس الوزراء .

ويكون مرتب وكيل الوزارة الدائم ١٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — يعين وكيل الوزارة الدائم بمرسوم .

ويشترط فيه عدا الشروط المقررة فى التشريعات الخاصة بموظفى الدولة :

(أ) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية على الأقل .

(ب) أن يكون حائزا لدرجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو لشهادة تعتبر معادلة لها منذ عشرين سنة على الأقل .

(ج) أن يكون من الممتازين بين ذوى الخبرة الخاصة بأعمال الوزارة التى يلى المنصب فيها .

مادة ٣ — لا يجوز أن يعين وكيلا دائما لوزارة من كان منتميا الى هيئة سياسية حزبا كانت أو جماعة الا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انفصاله عن الهيئة وانقطاع صلته بها فعلا .

ويعتبر انتماء فى حكم هذه المادة الدعوة للهيئة السياسية بأية طريقة من طرق النشر .

مادة ٤ — لا يجوز عزل وكيل الوزارة الدائم الا بقرار من الهيئة التأديبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ولا يجوز الغاء منصبه خلال السنوات الخمس التالية لتعيينه .

ولا يجوز نقله الى أى منصب آخر فى الوزارة أو فى أية وزارة أو جهة حكومية أخرى إلا إذا ارتضى ذلك كتابة .

مادة ٥ — تختص بمحاكمة وكيل الوزارة الدائم تأديبيا مجلس يؤلف من رئيس محكمة النقض وتكون له الرياسة وممن وكيل مجلس الدولة لمحكمة القضاء الإدارى — ورئيس ديوان الموظفين واثنين من وكلاء الوزارات الدائمين يختار أحدهما مجلس الوزراء ويختار الآخر وكيل الوزارة الدائم المقدم للمحاكمة .

ولا يوقع على وكيل الوزارة الدائم من العقوبات التأديبية إلا عقوبتى اللوم أو العزل .

ولمجلس الوزراء وحده بناء على طلب الوزير المختص أن يوجه اللوم الى وكيل الوزارة الدائم إذا وقع منه ما يبرر ذلك . ويكون قرار اللوم مسببا ويوجه بكتاب سرى .

مادة ٦ — تسرى القواعد الخاصة بنظام موظفى الدولة على وكيل الوزارة الدائم فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة .

مادة ٧ — لوكيل الوزارة الدائم مسئول أمام الوزير عن مراعاة أحكام القوانين واللوائح فى جميع أعمال الوزارة وعن حسن سير هذه الأعمال . وهو الرئيس الإدارى لموظفى الوزارة ومستخدميها .

مادة ٨ — يعاون وكيل الوزارة الدائم الوزير ويتولى الوكيل الدائم بوجه خاص :

(أ) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ومنحهم العلاوات مع مراعاة أحكام المادة ٩

(ب) توزيع الموظفين والمستخدمين على المصالح والإدارات التابعة للوزارة وتعيين اختصاص كل منهم .

(ج) وضع نظام العمل والتعليمات الادارية الخاصة به .

(د) اعداد مشروع ميزانية الوزارة .

(هـ) اعداد المشروعات التى يعهد اليه الوزير باعدادها أو التى يرى هو أن يتقدم بها إلى الوزير .

(و) دراسة الاصلاحات الادارية التى يشير بها الوزير أو الادلاء بالرأى فيها .

(ز) تقديم الاقتراحات التى يرى ضرورتها لحسن سير العمل ورفع مستوى الادارة والنهوض بالمرافق العامة التى تقوم الوزارة على شئونها .

مادة ٩ — ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة فى القانون وله فى هذه الحدود أن يصدر الأوامر الادارية إلا أن يتعلق الأمر بمسألة من المسائل الآتية :

(أ) المسائل التى تتعلق بصلة الوزارة بالبرلمان أو التى تكون محل نقاش فيه .

(ب) المسائل التى يشترط أن تصدر فى شأنها قرارات من مجلس الوزراء أو مراسيم .

(ج) المسائل التى يرى الوكيل أن يتخذ الوزير قرارا فيها وكذلك المسائل التى يطلب الوزير أن تعرض عليه ليتولى الفصل فيها

مادة ١٠ — تعرض وكلاء الوزارات ومديرو المصالح والادارات المسائل المتعلقة بمصالحهم أو ادارتهم على وكيل الوزارة الدائم ولا يجوز لهم أن يتصلوا بالوزير فى شأنها قبل عرضها على هذا الوجه .

مادة ١١ — يبدى وكيل الوزارة الدائم رأيه كتابة فى المسائل قبل عرضها على الوزير أو يبين كتابة سبب امتناعه عن ابداء الرأى .

وإذا رأى الوزير مخالفة رأى الوكيل الدائم وجب أن يكون قراره مسببا .

مادة ١٢ — إذا لم يبد وكيل الوزارة الدائم رأيه ولم يبين أسباب امتناعه عن ابداء الرأى كلفه الوزير كتابة ابداء الرأى أو بيان سبب الامتناع .

فاذا استمر ممتنعا كان للوزير أن يصدر القرار .

مادة ١٣ — يتولى وكيل الوزارة الدائم تنفيذ القرارات التى يصدرها الوزير .

وإذا رأى أن القرار مخالف للقانون يجب عليه أن يبين للوزير كتابة وجه المخالفة فان أصر الوزير على قراره فعلى الوكيل أن يمضى فى تنفيذ قرار الوزير .

مادة ١٤ — يقوم مقام وكيل الوزارة الدائم عند غيابه أقدم وكلاء الوزارة أو أقدم مديرى المصالح أو الادارات على حسب الأحوال .

وللوكيل الدائم أن يعهد إلى من يجوز أن يقوم مقامه عند غيابه ببعض اختصاصاته .

مادة ١٥ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢) .

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد شاهر — محمد فؤاد شاهر — محمد فؤاد شاهر

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — محمد فؤاد شاهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين

محمد على علوبة — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

ابراهيم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

فؤاد شيرين — محمد كامل فهيم — محمد نور الدين طراف

وزير المواصلات بالنيابة — وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد نور الدين طراف — عبد العزيز محمد الله فهمى

مرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٢

بمباشرة هيئة الوصاية السلطات المقررة للملك
بصفته رئيسا للأسرة المالكة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٥٥ و ١٥٣ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاسرة المالكة ؛

وعلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تتولى هيئة الوصاية للعرش الى جانب سلطاتها الدستورية كافة السلطات والاختصاصات المقررة للملك بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد شاهر — محمد فؤاد شاهر — محمد فؤاد شاهر

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

ابراهيم عبد الوهاب — ابراهيم شوقى — محمد فؤاد شاهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير التموين

محمد على علوبة — محمد اللبان — ابراهيم عبد الوهاب

وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

ابراهيم عبد الوهاب — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

فؤاد شيرين — محمد كامل فهيم — محمد نور الدين طراف

وزير المواصلات بالنيابة — وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد نور الدين طراف — عبد العزيز محمد الله فهمى